

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.5/Add.2
1 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الثالث
جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي للأخشاب
الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصفة غير رسمية أثناء
الجزء الثالث من المؤتمر

الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٧

سلطات المجلس ووظائفه

يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق، ويقوم بكل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يرتب لأمر القيام بها. وبصورة خاصة، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) يعتمد المجلس [بتصويت خاص]، ما يكون ضروريا من القواعد والأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يكون متفقا معه، بما في ذلك نظامه الداخلي والقواعد المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وتسري هذه القواعد والأنظمة المالية، في جملة أمور، على استلام وصراف الأموال في إطار الحسابات المنشأة في المادة ١٨. وللمجلس أن يضمّن نظامه الداخلي إجراء يجيز له البت في مسائل محددة دون عقد اجتماع؛

(ب) يتخذ المجلس ما يلزم من القرارات لضمان أداء المنظمة لمهامها وعملها بفعالية وكفاءة؛

(ج) يحتفظ المجلس بالسجلات التي يحتاج إليها لأداء وظائفه بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ٨

رئيس المجلس ونائبه

- ١- ينتخب المجلس لكل سنة ميلادية رئيسا ونائبا للرئيس لا تدفع المنظمة مرتبتهما.
- ٢- يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس، بحيث يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المنتجين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين.
- ٣- يُشغل هذان المنصبان بالتناوب كل عام بين فئتي الأعضاء ولكن شريطة ألا يمنع ذلك إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في ظروف استثنائية.
- ٤- في حالة غياب الرئيس مؤقتا، يتولى مهامه نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتا، أو غياب أحدهما أو كليهما خلال الفترة المتبقية من المدة التي انتخبا لها، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المنتجين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستهلكين، تبعا للحالة، على أساس مؤقت أو لباقي المدة التي انتخب لها السلف أو السلفان.

المادة ١٤

المدير التنفيذي والموظفون

- ١- يعين المجلس المدير التنفيذي [بتصويت خاص].
- ٢- يحدد المجلس أحكام وشروط تعيين المدير التنفيذي.

- ٣- يكون المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول للمنظمة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لقرارات المجلس.
- ٤- يعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٥- لا يجوز أن تكون للمدير التنفيذي ولا لأي موظف أية مصلحة مالية في صناعة الأخشاب أو تجارتها أو في الأنشطة التجارية المتصلة بها.
- ٦- لا يجوز للمدير التنفيذي ولا للموظفين الآخرين أن يلتبسوا أو يتلقوا، أثناء أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد ينعكس سلباً على مراكزهم كموظفين دوليين مسؤولين في النهاية أمام المجلس. وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء وفائهم بمسؤولياتهم.

الفصل الخامس - الامتيازات والحصانات

المادة ١٧

الامتيازات والحصانات

- ١- تكون للمنظمة الشخصية القانونية. وتكون لها بصفة خاصة أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- ٢- تظل مراكز وامتيازات وحصانات كل من المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي الأعضاء أثناء وجودهم في أراضي اليابان خاضعة لاتفاق المقر المعقود بين حكومة اليابان والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية الموقع في طوكيو في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لأغراض التنفيذ السليم لهذا الاتفاق.
- ٣- يجوز للمنظمة أن تعقد، مع بلد أو أكثر، اتفاقات تتصل بالأهلية والامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه السليم، على أن يوافق المجلس على هذه الاتفاقات.
- ٤- في حالة نقل مقر المنظمة إلى بلد آخر، يقوم العضو المعني، في أقرب وقت ممكن، بعقد اتفاق للمقر مع المنظمة يوافق عليه المجلس. وريثما يتم عقد مثل هذا الاتفاق، تطلب المنظمة إلى الحكومة المضيفة الجديدة أن تمنح، في حدود تشريعاتها الوطنية، الإعفاء من الضريبة على الأجر التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وعلى موجودات المنظمة وإيراداتها وغير ذلك من ممتلكاتها.
- ٥- يكون اتفاق المقر مستقلاً عن هذا الاتفاق. إلا أنه ينتهي:

(أ) بالاتفاق بين الحكومة المضيفة والمنظمة؛

(ب) إذا نقل مقر المنظمة من بلد الحكومة المضيفة؛

(ج) أو لم تعد المنظمة قائمة.

الفصل العاشر - مسائل متنوعة

المادة ٣٢

الإعفاء من الالتزامات

١- يجوز للمجلس [بتصويت خاص] أن يعفي، عند الاقتضاء، من أي التزام بموجب هذا الاتفاق، بسبب ظروف استثنائية أو حالة طوارئ أو قوة قاهرة، غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، إذا اقتنع المجلس بالتفسير المقدم من ذلك العضو فيما يتصل بالأسباب التي تمنعه من الوفاء بالالتزام.

٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح الإعفاء لعضو ما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط التي استند إليها في إعفاء العضو من هذا الالتزام ومدة هذا الإعفاء والأسباب التي أدت إلى منحه له.

المادة ٣٦

عدم التمييز

ليس في هذا الاتفاق ما يميز استخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب وبخاصة ما يتعلق منها باستيراد الأخشاب ومنتجات الأخشاب والاستفادة منها.
